

مجلس الأمن



القرار ٢٣٨١ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٠٦٣ المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت المعلن في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ بين حكومة كولومبيا وجيشه التحرير الوطني،

وإذ يحيط علماً بالطلب المقدم من حكومة كولومبيا وجيشه التحرير الوطني (الطرفين) في بيانهما المشترك الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ (البيان المشترك) بأن تشارك الأمم المتحدة بوصفها العنصر الدولي والمنسق لآلية الرصد والتحقق المؤلفة من ممثلين عن حكومة كولومبيا وجيشه التحرير الوطني والأمم المتحدة والكنيسة الكاثوليكية من أجل التحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار الثنائي المؤقت،

وإذ يشير إلى الدور الإيجابي الذي اضطلعت به بعثة الأمم المتحدة في كولومبيا المنشأة بموجب القرار ٢٢٦١ (٢٠١٦) في رصد وقف إطلاق النار الثنائي النهائي ووقف الأعمال القتالية بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وإذ يسلم بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها الأمم المتحدة في سياق وقف إطلاق النار بين حكومة كولومبيا وجيشه التحرير الوطني،

وإذ يضع في اعتباره رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،

١ - يرحب برسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المنشأة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

٢ - يقرر أن تقوم بعثة الأمم المتحدة للتحقق المنشأة بموجب القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)، على أساس مؤقت حتى ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، بالمشاركة في عمل آلية الرصد والتحقق وتنسيقه، على النحو المبين في البيان المشترك، وذلك من أجل:

‘١’ التتحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار الوطني الثنائي المؤقت مع جيش التحرير الوطني على الصعيد الوطني والإقليمي والملي；



- ٢' السعي المنيث إلى منع الحوادث من خلال تعزيز التنسيق بين الطرفين وحل الخلافات؛
- ٣' تكين الطرفين من التعامل مع الحوادث في الوقت المناسب؛
- ٤' التتحقق من الامتثال لوقف إطلاق النار وإبلاغ الجمهور والطرفين بهذا الشأن؛
- ٣ يوافق على التوصيات الواردة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٧، بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة للتحقق بتنفيذ هذا العمل، بما في ذلك ما يتعلق بالحجم والجوانب التشغيلية المطلوبين لذلك، مع إضافة ما لا يزيد عن ٧٠ مراقبا دوليا والاعتماد على المالك الحالي لموظفي البعثة ولوجستياتها ومواردها دون التأثير على تنفيذ المهام المنوطة بها سابقا بموجب القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)؛
- ٤ يرحب باقتراح الأمين العام إدراج الإبلاغ فيما يتعلق بالتحقق من وقف إطلاق النار في إطار دورة الإبلاغ المقررة فعلا بموجب القرار ٢٣٦٦ (٢٠١٧)، ويطلب موافاة مجلس الأمن بتقرير إضافي عن المستجدات في تنفيذ المهام المقررة بموجب هذا القرار بحلول ٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٧.